اسم کتاب نضد القواعد الفقهیة — عربی

مصنف شیخ مقداد سیوری

خطی نسخ ۲۳ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۲۸

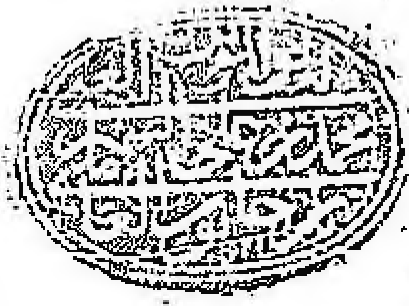
جزء کتب فقه شماره ۳۵۳۴

شماره عمومی ۳۲۶۲ شماره قبض

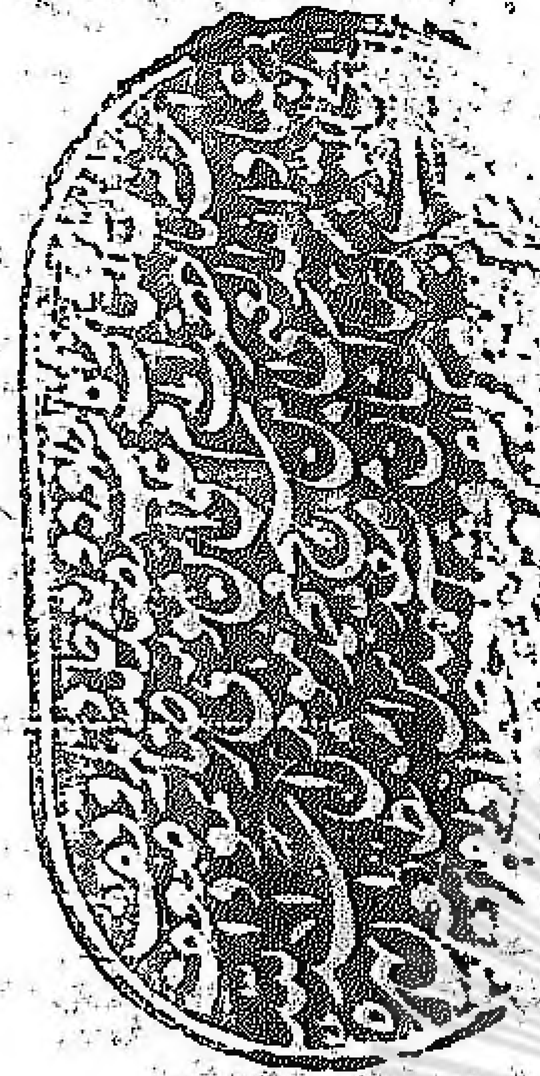
واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

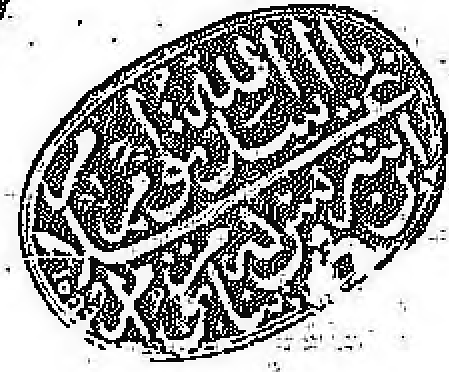
طول ۲۲٫۵ عرض ۱۳٫۷ سانتیمتر قفسه

هذا ... بالتعرف فيه ...
احوج ... العبد ...
محمد ... علي ... العاملي



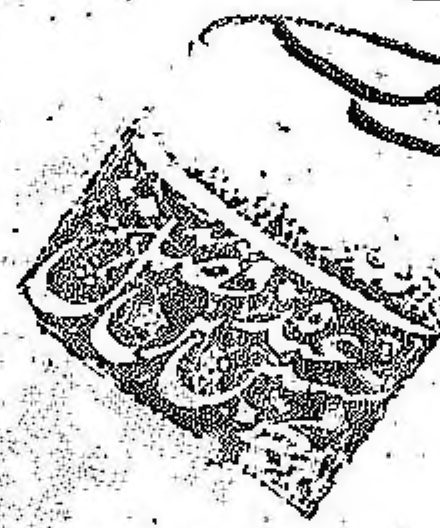
... ١٠٦٧











بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وافض علينا من سجال جودك ونيل منحك فلوبنا الصدا وجبر بها المحنوط او حلک [illegible] حلية القبول حو بتد والفضل مددا وصل اللهم على من ارسلته بشيرا ونذيرا وشاهدا وصحبه مواهبك وزلال عذب مناهلك مورد وامته بنظام الوجود ومصالح خلقک بعد ان كانت سدى محمد وآله الذين بهم اندفعت مهالک الردى وارتفعت اعلام الرشد وخفقت رايات الهدى ما بدا في بارق وعلا وقد شارق وبدا [illegible] فان ابتاع الحسنة بالحسنة في العمل الذي يسره منه من اعظم الرغائب اسنى المواهب وانا وفق الله لذلك كتاب اللوامع الالهية في المباحث الكلامية ابانه بمحكمات في اصل العقيدة والمباحث الفرعية احدى الحسنيين واحدى الموهبتين وكان شيخنا الشهيد قدس الله سره قد جمع كتابا يشتمل على قواعد وفوائد في الفقه تنبيها للطلبة بكيفية استخراج المنقول من المعقول وتدريبا لهم في اقتناص الفروع من الاصول لكنه غير مرتب ترتيبا يحصله كل طالب وينتهي فرصة كل راغب فصرفت عنان العزم الى ترتيبه وتهذيبه وتقديرها اشتمل عليه وضمنه نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وقطبين المقدمة في تعريف الفقه وما يتعلق بذلك وفيها قواعد الاولى

قاعدة الفقه لغة الفهم واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فالعلم جنس وقولنا بالاحكام يخرج العلم بالذوات والصفات وبالشرعية يخرج العقلية وبالفرعية يخرج اصول الفروع ويكونها عن ادلتها يخرج علم واجب الوجود وكونها تفصيلية يخرج علم المقلد فانه ربما استدل على المسئلة اجمالا بانه افتى المفتي وكلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي وموضوعه افعال المكلفين من حيث هي تتعلق بالاقتضاء او التخيير وقابله المطالب المثبتة فيه ومباديه اما تصورية وهي معرفة الموضوع واقسامه وجزئياته ومتعلقاتها واما تصديقية وهي ما يرجع اليها الاستدلال وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل واقسام ذلك وما يتعلق به فقد يطلق الفقه ايضا على علم طرق الاخرة وحصول

ملكه

آفات

ملكة يعتد الاحاطة بحقارة الامور الدنيوية ومعرفة حقائق النفوس بحيث يستولي الخوف عليها وقول الصادق عليه السلام لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع يعرض عن الامور الفانية ويقبل على الامور الباقية ولعل ذلك هو المراد من قوله الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى يا رسول الله قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه والاول هو المصطلح عليه وهو المبحوث عنه في هذا الكتاب وغيره من الكتب الفقهية الا بما قرر في علم الكلام كون افعاله معللة بالاغراض وامتناع عود الغرض اليه وجب كونه لمصالح عبيده وهو اما جلب نفع او دفع ضرر وكلاهما اما دنيوي او اخروي فالاحكام الشرعية لا تخرج عن احد هذه الامور الاربعة وهي خمسة كتب الفقه وقد قررنا الكتاب في باب الحكم وهي الدين والنفس والمال والنسب والعقل وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة اسم الشرعي اما اخروي وهو العبادات او دنيوي لا يفتقر الى عبارة وهو الاحكام او يفتقر الى عبارة اما من الطرفين وهو العقود او من طرف وهو الايقاعات وان شئت قلت الشرايع كلها لحفظ المقاصد الخمسة فالدين بشرع العبادات وحفظه بالجهاد وتوابعه وحفظ النفس بشرع القصاص وحافظة الحياة وما يتعلق بها وحفظ النسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزير وتحريم الغصب والسرقة وحفظ العقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك وتوابعه وحفظ المال بالعقود وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعهما [illegible] فقد يجتمع في الحكم الواحد غرضان فصاعدا وان المكلف لقضيته وقوته عيال الواجبي النفقة اذا احضر وجه التكسب في جهته وقصد به التقرب الى الله تعالى فان الاغراض الاربعة تجتمع فيه فالنفع الدنيوي يحفظ الانفس النفيسة والاخروي باداء الفريضة المقصود بها القربة واما دفع الضرر الدنيوي فهو ازالة الالم الحاصل للنفس بترك القوت واما الاخروي فهو دفع العقاب الاخروي بترك الواجب [illegible] العبادة بعضها على المباح كما في الاما العقود فهي اسباب [illegible] كما في البيع واما المسمى بالاحكام والغرض منها اما اباحة للصيد والاخرة [illegible] والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود

الا بالعقد الموصل فان قيل الآية مجملة لقوله تعالى محصنين غير مسافحين ولفظ الاحصان يقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك قلنا الاولى ان يكون لفظ محصنين محمولا على العفة والتنزه عن الزنا لانها مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظ على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيدا فان قيل كيف يحمل لفظ الاحصان في الآية على ما يقتضي الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن وبعد فان كانت لفظة محصنين يليق بالنكاح المؤبد رددناك اليه كما اوردنا لفظة الاستمتاع الى النكاح الموجل لما كانت يليق به فكان تعالى احل النكاح على الاطلاق وابتغاه على الاحوال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والموجل بذكر الاستمتاع وقد استدل المخالفون في حظر المتعة بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمنكوحة متعة ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا تورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم وايضا لو كانت زوجة لوجب ان تعتد عند وفاة المتمتع بها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وايضا فلو كانت زوجة لبانت بالطلاق لظواهر الكتاب وايضا لو كان يلحقها الايلاء واللعان والظهار ويلحق به الولد وايضا لو كانت زوجة لوجب لها السكنى والنفقة واجرة الرضاع وانتم تذهبون الى خلاف ذلك وايضا لو كانت زوجة لاحلت المطلقة ثلثا للزوج الاول لظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا ليس فقد الميراث علامة لفقد الزوجية لان الزوجة الذمية والامة والقاتلة لا يرثن ولا يورثن وهن زوجات على ان من مذهبنا ان الميراث قد ثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه وسقط المتمتع بها مع الشرط في الميراث لظواهر آيات الميراث كما خصصنا الذمية والقاتلة واما ما ذكروه ثانيا فهم يخصون الآية التي تلوناها في عدة المتوفى عنها زوجها لان الامة عندهم زوجة وعدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيص ذلك بالدليل خصصنا المتمتع بها بمثله واما ذكروه ثالثا فالجواب عنه ان في الزوجات من تبين بغير طلاق كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما تتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من البائنات بغير الطلاق قد كان يجوز ان يلحقهن حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع حكمه بمضي الوقت فان قيل افليس لم يفتقر الموقت الى الطلاق فهو موقع الفرقة الا جاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيتعجل بذلك ما بقي من مدة الاجل قلنا قد منعت الشيعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت وذهب الى استباحته يمنع من ان يقع فرقة قبله بطلاق فالقول بالامرين خلاف الاجماع والذي ذكروه رابعا جوابه ان الولد يلحق بعقد المتعة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء الظن بنا والظهار ايضا يقع بالمتمتع بها وكذلك اللعان على انهم

سال ۱۳۴۸ خورشیدی

لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشترط في اللعان ان يكون الزوجان جميعا غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابي حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القرآن ما يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الآيات الواردات بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او آلى او لاعن ويخالف بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا على ذلك فانما لم يدخل هذا العقد في الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم من لم يرجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى ان لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ويخصصوا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة غير ذلك فمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتتكفل بولدها واتفقا على ذلك والجواب عما ذكروه سادسا ان المعول عليه والاظهر في المذهب ان المتمتع بها لا تحل المطلقة ثلثا للزوج الاول لانها تحتاج الى ان تدخل في مثل ما خرجت منه ويخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الآية ولو خرجنا منها من عقد ولم يقع منه وطي المرأة واخرجنا منها ايضا الغلام الذي لم يبلغ الحلم وان وطي ومن جامع دون الفرج فخصص هذه الآية مجمع عليه تمت

حرره

بتاريخ ۱۰ شهر جمادی الاولی سنه ۱۳۱۳